د/سهيلة بوخميس – جامعة قالمـــــة
د/مشري راضيـة – جامعة قالمـــــة

عنوان المقال

إستراتيجية إشراك المواطن في مجابهة الأخطاروالكوارث الطبيعية

ملخص:

تمارس الإدارة العامة نشاطها في شكلين؛ أحدهما ايجابي مضمونه تقديم خدمات للمواطن يسمى بالمرفق العام، وأخر سلبي مضمونه تقييد حرية المواطن في سبيل الحفاظ على النظام العام من المخاطر والكوارث، التي من شأنها المساس بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة داخل الدولة

تسعى الدول جاهدة من خلال اتخاذ كافة التدابير الوقائية والعلاجية لضمان سلامة المواطن وسلامة ممتلكاته من خلال إشراكه في مواجهة المخاطر والكوارث جنبا إلى جنب معها، محاولة الوصول لمجمل الطرق والآليات العملية التي تسهل مجابهة الأخطار والكوارث الطبيعية والبشرية.

الكلمات المفتاحية: النظام العام؛ الأمن العام؛ الضبط الإداري؛ الأخطار؛ الكوارث.

Abstract:

The public administration pursuits its activities in two forms; the positive form aims to providing services to the citizen through the so-called public utility, the other form includes a restrict the liberty of citizens in order to maintain the public order from dangers and disasters that affect public security, public health and public tranquility within the country.

States strive to take all preventive measures to ensure the safety of the citizen and the safety of his property by involving him in the face of risks and disasters, Trying to reach the full range of practical methods and mechanisms that facilitate the response to natural and human dangers and disasters. Keywords: General System ; Public Security ; Administrative Control ; Dangers ; Disasters.

مقدمة:

يعد الحفاظ على الأمن العام خاصة والنظام العام عامة من الضمانات الدستورية التي كفلها المؤسس الدستوري للمواطن، فهو في كل مناسبة يؤكد على أن الهدف الأساسي لمؤسسات الدولة سواء كانت إدارية أو دستورية هو حماية الحريات الأساسية للمواطن [1]، وتشجيعه على المشاركة في تسيير شؤونه العمومية [2]، وهي مسؤولة عن أمنه وأمن ممتلكاته [3]، وحماية بيئته وفقا لما تؤكده المادة 68 من دستور 2016، لذا يجب على الجهات المختصة والمتمثلة أساسا في سلطات الضبط الإداري العام والخاص، أن تتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي والفردي لضمان حسن سير المرافق العام بانتظام واضطراد وحماية البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن[4]

من أجل ذلك فإن الإشكال الذي يطرح نفسه حول: مدى فعالية الآليات القانونية التي منحها المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري لإشراك المواطن في الحفاظ على الأمن العام لدى مواجهة الأخطار والكوارث؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب بالضرورة اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم الوقاية من الأخطار كالقانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[5]، الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 فبراير 1975 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية[6]، وغيرها من القوانين، متبعين في ذلك الخطة أدناه:

المبحث الأول: الحفاظ على الأمن العام لمجابهة الأخطاروالكوارث الطبيعية

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أهم الوظائف الإدارية التي تؤديها الإدارة وتمس الأفراد في حقوقهم وحرياتهم الشخصية فقد اتسع نشاط الضبط الإداري ليشمل مختلف نواحي النشاط حيث لم يعد يقتصر على مفهوم حفظ النظام العام التقليدي بل امتد ليشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف تحقيق الصالح العام ، ومن هنا ازدادت أهمية الضبط الإداري حيث يهدف إلى تنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وأوجه نشاطهم فتحدد مجالات هذا النشاط وتورد عليها من القيود ما تتطلبه المحافظة على النظام العام في إطار السلطات المخولة قانوناً للإدارة فإذا ما خرجت سلطات الضبط الإداري عن الحدود المرسومة قانوناً فإن أعمالها في هذا الشأن تكون غير مشروعة وجديرة بالإلغاء والتعويض إذا كان لذلك مقتضى[7]

وقد عرف الضبط الاداري على أنه مجموع القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد في عموم حياتهم اليومية أو لممارسة نشاط معين بقصد صيانة النظام العام ، أي لتنظيم المجتمع تنظيماً وقائيا [8]، وأنه حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام [9]، كما أنه عرف على أنه: مجموع ة القواعد والإجراءات التي تتخذها الإدارة مستخدمة امتيازات السلطة العامة بقصد تمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم وحرياتهم بهدف المحافظة على النظام العام داخل الدولة ، وتتم مباشرتها إما بإجراءات قانونية أو عادية[10]

وبجدر التنويه أن جل هذه التعريفات ترتكز على فكرة الحفاظ على النظام العام، فهو لب موضوع الضبط الاداري والأساس الذي يرتكز عليه، وأهم عنصر فيه هو الأمن العام إلى جانب الصحة العامة والسكينة العامة، لذا كان من الضروري التعرف على الأمن العام (المطلب الأول)، وتحديد طبيعة علاقته بالتنمية المستدامة (المطلب الثاني)، ثم حدود الحفاظ على الأمن العام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الأمن العام

يعرف الأمن العام على أنه عنصر من عناصر النظام العام اللازم لسير الحياة الاجتماعية بشكل مناسب ويعرف أيضا على أنه " **إحساس الأفراد داخل المجتمع بالأمان على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم من الأخطار** "،

كما يعبر عنه بالنظام داخل الشارع فأي مجتمع لا يستطيع أن يزدهر بدون احترام الحد الأدنى لقواعد الانضباط [11].

ولا يخفى على أحد بمكان أن الأخطار والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية من شأنها أن تهدد الأمن العام للدولة وللفرد سواء، وقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الأخطار على أنها ذلك التهديد المحتمل على الإنسان وعلى بيئته والذي يمكن أن يحدث بفعل مخاطر طبيعية استثنائية كالفياضانات والزلازل و الأعاصير أو نشاطات بشرية [12] كعمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى أماكن ردمها أو طمرها دون مراعاة قواعد الأمن والسلامة في عمليات النقل، وفي هذا الخصوص نجد أن المشرع الجزائري أولاها اهتماما خاصا بأن أحاطها بجملة من النصوص القانونية التي تنظم كيفية التعامل مع هذا النوع من النفايات الخطر المضر بالبيئة والحيوانات والإنسان على حد سواء نذكر منها:

القانون رقم 01 -19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [13]، وقانون تنظيم أمن الطرقات 09-03 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 يعدّل ويتمّم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها [14]، والمرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر سنة 2003 والمحدد للشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، وكذا المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 والمحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة و المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 والمحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت و المرسوم التنفيذي 04-415 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات والمرسوم التنفيذي رقم 90-79 المؤرخ في 27 فيفري 1990 والمتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة.

المطلب الثاني: علاقة الحفاظ على الأمن العام من المخاطر بالتنمية المستدامة

التنمية المستدامة هو مصطلح اقتصادي اجتماعي يعني تطوير وسائل الإنتاج بطرق لا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية لضمان استمرار الإنتاج للأجيال القادمة [15]، فهي في النهاية تسعى إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية والاقتصادية والبشرية و البيئة على حد سواء، لذا فإن الحفاظ على الأمن العام هو وسيلة أو آلية تستخدمها سلطات الضبط الإداري لتحقيق هدفها المرجو وهو تحقيق التنمية المستدامة، إذن العلاقة التي تربط مسألة الحفاظ على النظام العام بالتنمية المستدامة هي علاقة تكامل، وهذا ما أكده مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 الذي خلص بأن تحقق التنمية المستدامة مرتبط بتوفر الحماية البيئية أي النظام العام البيئي، والتي تشكل جزءًا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها.

ذلك لأنها تقوم على وضع تدابير تقلل من التلوّث، ومن حجم الكوارث البيئية والمخاطر الطبيعية وغير الطبيعية ، ومن حجم استهلاك الطاقة الأحفورية ، وتفرض الجباية على استخدامها لتحدّ من الإسراف في استهلاكها واستهلاك المياه والموارد الحيوية[16].

المبحث الثاني: مقتضيات إشراك المواطن في الحفاظ على الأمن العام من الأخطاروالكوارث

لكي تتمكن الدولة من التصدي للأخطار الطبيعية الكبرى كالزلازل والأخطار الجيولوجية والفياضانات، والأخطار المناخية وحرائق الغابات وغيرها [17]، كان لابد من إشراك المواطن للتصدي لها، حفاظا على التنمية وتراث الأجيال القادمة، فتحافظ بذلك على الأمن العام في الحاضر والمستقبل، غير أن الإشكال الذي يطرح بخصوص هذه المسألة هو الطريقة والآلية التي ستلجأ إليها الدولة لإشراك المواطن في مجابهة هذا النوع من الأخطار الكبرى سواء كانت طبيعية أو بفعل البشر؟.

في الواقع أجاب المشرع الجزائري على هذه الإشكالية بموجب نص المادة الثامنة من القانون رقم 04- 20 والذي أكد فيه على الأسس والمبادئ التي تعتمد عليها الدولة في مكافحة الأخطار والكوارث من بينها **مبدأ المشاركة** الذي مفاده تمتع المواطن بحق الإطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية، وسيتم التفصيل في هذا الموضوع من خلال المطالب أدناه:

المطلب الأول: إعلام المواطن

يعد إعلام المواطن من الضمانات القانونية التي تتكفل الدولة بتحقيقها للمواطن بشكل عادل ودائم [18]، وذلك باستخدام الإعلام والحملات الإعلانية في الشوارع و الملصقات في الساحات العمومية وأماكن العمل، والراديو وكذا القنوات الفضائية للتمكين من إعلام المواطن بالأخطار العامة أو الخاصة في المناطق التي تنطوي على أخطار خاصة ويشمل ذلك :

–معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط، ومثاله أن تقوم مصالح الأرصاد الجوية ومصالح الجماعات المحلية بإعلام المواطن بطبيعة الأخطار التي يمكن تصيبه أو تصيب ممتلكاته نتيجة التساقط المستمر للأمطار والتي من شأنها أن تحدث فياضانات كإعلامه بالأراضي المعرضة للفيضات ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود ، أو تساقط الثلوج في الأماكن المنخفضة فتعزل بذلك القرى والمدن وتشل الحركة على مستوى الطرقات، أو حرائق الغابات، أو إعلامه بطبيعة الأراضي التي التي تحوي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة والتي قد ينجر عن إتلافها أو قطعها حطر كبير[19].

–معرفة ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط، فمن حق المواطن العلم بالتدابير الوقائية التي تتكفل الجامعات المحلية بالقيام بها عن توقع أو حدوث خطر من الأخطار الكبرى، كتوفير مضخات المياه وتسريح قنوات صرف المياه وتوفير المعدات المادية لإزاحة الثلوج عن الطرقات وغيرها.

–معرفة ترتيبات التكفل بالكوارث ، وذلك لإشعار المواطن بالأمان حتى في الحالات الاستثنائية، ومن بين تلك الترتيبات لدينا كيفية انقاذ الأشخاص ونجدتهم، إقامة أماكن الإيواء الموقتة والمؤمنة وكذا كيفية ضمان أمن وصحة المنكوبين وممتلكاتهم، وكيفية التزود بالماء الصالح للشرب والطاقة[20].

–معرفة الاحتياطات الاستراتيجية الموجهة لضمان تسيير المرحلة الاستعجالية التي تلي الكارثة مباشرة ، ففي هذه المرحلة يكون المواطن قد فقد ممتلكاته وموارده الأساسية للعيش لذا كان لازما على الدولة أن توفر له الحد الأدنى المضمون من احتياجاته الأساسية كأماكن الإيواء – كالخيم بالنسبة للمنكوبين الذين لا مأوى لهم - والمؤن ومالأدوية ومواد التطهير لتجنب كارثة إنسانية أخرى والمتمثلة في انتشار الأمراض والأوبئة، وكذا صهاريج الماء الصالح للشرب[21].

المطلب الثاني: التكوين

ويشمل أساسا التكوين في المؤسسات التعليمية عبر مختلف الأطوار، كالطور الإبتدائي والأساسي والثانوي، حيث تتكفل وزارة التربية والتعليم بوضع برامج تعليمية حول الأخطار الكبر تهدف إلى :

–تقديم إعلام عام عن الأخطار الكبرى التي يمكن أن تهدد مناطق محددة على أرض الدولة، من خلال التعرف على المناخ والتضاريس والعوامل الجيولوجية التي تتميز بها الجزائر، ومن أمثلتها المناطق المعرضة للجفاف والتصحر أو الفيضانات وسقوط الأمطار الغزيرة والرياح القوية أو حتى الرياح الرملية أو العواصف الثلجية وغيرها [22]، فكل منطقة ولها مميزاتها الجيولوجية الخاصة ومناخها الخاص.

–تلقين الإعلام العام بكيفية مجابهته والوسائل الحديثة للوقاية منه، وكيفية تحضير مجمل الترتيبات الواجب اتخاذها خلال وقوع الكوارث.

المطلب الثالث: إبداء الرأي

تشمل الديمقراطية التشاركية حق المواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية عن طريق ابداء الرأي وتقديم المشورة على نحو يساهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطن نفسه و تحقيق المنفعة العامة عن طريق الحفاظ على الأمن العام و نظافة المحيط والحفاظ على النظام العام البيئي، وبالاضافة الى ابداء الرأي[23] لدينا:

–الحق الاشتراك في الجمعيات البيئة[24] لفرض نوع الرقابة الشعبية في شكل جمعيات على الادارة العامة البيئية على اختلاف مستوياتها واختصاصاتها البيئية، فتستطيع التدخل في وقت اللزوم لاجبار سلطات الضبط على اتخاذ القرار الاداري البيئي الملائم والمناسب للمواطن ثم للدولة وللمصلحة العامة.

–ممارسة المواطنة والتي تعني الاعتراف القانوني بحق الفرد في المشاركة وتسيير البلاد وفي تقرير شؤونه [25]، ويشترط فيها الاحساس بالهوية والدفاع عن الوطن، وأن يكون المواطن أهل للمساهمة في عمليات اتخاذ القرار التي تحدد

سياسة الدولة كممارسة حق الانتخاب [26]، كما يشترط فيها تمتع المواطن بالحقوق والواجبات السياسية والقانونية والاجتماعية وغيرها، على قدم المساواة لدى انتفاعه بخدمات المرافق العامة عموما والبيئية خاصة.

–الاعلام والاطلاع البيئي ويعتبر من الحقوق الأساسية للمواطن حتى تتم المشاركة في صنع القرارات البيئية، لذا ينبغي على المواطن أن يكون على قدر من المعرفة والمعلومات بموضوع القرارات البيئية الواجب اتخاذها من قبل الادارة العامة البيئية، ويجب أن تكون المعلومات الواجب اطلاع المواطن عليها ماسة ومتعلقة بالواقع البيئي وبالمشكلات البيئية والمشاريع الواجب اقامتها وتأثيراتها البيئية[27]، وبالرجوع لنص المادة السادسة من القانون رقم 03-10 نجد أن المشرع الجزائري حاول تنظيم مسألة الاعلام البيئي ليشمل: كيفيات معالجة واثبات صحة المعطيات البيئية وصحة قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العلمية والتقنية والاقتصادية، وكذا تنظيم شروط جمع المعلومات البيئية، وبذلك نجده جعل من الحق في الاعلام حقا عاما شاملا للأضرار البيئية و للأشخاص الطبيعية المعنوية الخاصة كالجمعيات وشملها خاصة في اعلام الفاعلين البيئيية بدراسة التأثير البيئية والتحقيق العمومية خاصة لدى منح رخص استغلال المؤسسات المصنفة[28].

المشاركة في تسيير الشؤون العمومية عن طريق التعاقد مع الادارة العامة البيئة بموجب عقود تسيير تفويضات المرفق العام كالامتياز والايجار وعقود التسيير والوكالة المحفزة، تطبيقا لنص المادة المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 18-199 [29]التي تنص على: " **يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام التي تدعى في صلب النص السلطة المفوضة أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب النص المفوض له بموجب اتفاقية تفويض**".

–المشاركة في تنفيذ السياسات العامة والمخططات البيئية والعمرانية كالمخطط التوجيهي للتهية والتعمير ومخطط شغل الأراضي .

الخاتمة :

في ختام هذه الورقة البحثية نجد أنه بالرغم من الوجود القانوني لأليات مكافحة الأخطار الكبرى والكوارث وتوافر المخططات والآليات وبالرغم من محاولة إشراك المواطن والتكريس القانوني لها بموجب القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، إلا أن المواطن لا يزال يعاني، ونجد أن الدولة في كل مرة عند مجابهة أي خطر كالفيضانات أو الزلازل نجدها تفشل في اتقاء الخطر قبل وقوعه وتكبد الخسائر المادية والبشرية بعد وقوعه، فالواضح أن المشكلة ليست مشكلة نصوص ولا مشكلة إشراك المواطن بل المسألة تكمن في مدى إمكانية تطبيق النصوص وتجسيدها على أرض الواقع، من

خلال بث روح التعاون لدى المواطنين ومحاولة إعادة كسب ثقتهم، من خلال التصدي الفعلي والسهر على العمل الجاد والعادل أثناء مواجهة الأخطار، مع تسخير كل الإمكانيات التي تمتلكها الدولة.

قائمة الهوامش:

[1] المادة التاسعة والمادة 38 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2019.

[2] الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون 16-01.

[3] المادة 26 من القانون 16-01.

[4] المادة الثانية من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 والذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 6 يوليو 1988.

[5] جريدة رسمية رقم 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

[6] جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 25 فبراير1975 .

[7] محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر، دون تاريخ، ص 6.

[8] توفيق شحا ته ، مبادئ القانون الإداري ، دار النشر للجامعات المصرية " الجزء الأول " ، طبعة سنة 1955 ، ص 328 .

[9] سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري القاهرة ، دار الفكر العربي ، طبعة سنة 1984 ، ص 569 .

[10] محمد أنس جعفر ، الوسيط فى القانون العام " أسس و أصول القانون الإداري " ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة 1984، ص 163.

[11] محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر، دون تاريخ، ص 73.

[12] كالنفايات الخاصة الخطرة التي يتم نقلها من المصاتع إلى أماكن ردمها وطمرها، وقد أخضعها المشرع الجزائري إلى جملة من الضوابط التي يجب مراعاتها تحت طائلة فرض جزاءات

[13] جريدة رسمية رقم 77 لسنة 2001.

[14] جريدة رسمية رقم 45 لسنة 2009

[15] براء الدويكات ، ما المقصود بالتنمية المستدامة، مقال منشور بتاريخ 3 فبراير 2015 على الساعة 08:09 سا ، موقع:
https://mawdoo3.com/%d9%85%d8%a7_%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%82%d8%b5%d

[16] Voir **le** Rapport annuel de l'ONG ENDA Tiers Monde **2009,** Climat & Développement**:** Des espaces pour l'innovation, Dakar, Sénégal, 2009, p. 14-16

[17] المادة 10 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.

[18] المادة 11 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.

[19] 2009 المادة 19 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.

[20] المادة 54 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.

[21] المادة 65 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.

[22] المادة 26 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.

[23] عواطف سماعلي، دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 285.

[24] عبد القادر عمروسي، **الحماية الدستورية للحريات الشخصية** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص16.

[25] ياسين بوبشيش، **حق المواطنة في دساتيردول المغرب العربي** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 18.

[26] المادة الثالثة من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016 .

[27] عبد الغني حسونة، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 213.

[28] المادة التاسعة والمادة 38 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2019.

[29] المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في الثاني أوت 2018 والمتعلق بتفويض المرفق العام، جريدة رسمية رقم 48 مؤرخة في الخامس أوت 2018.